

الفصل 11 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

**قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.**

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض الترتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

يمكن تركيز خزان المياه في مناطق الارتداد، إن وجدت، والتي تضبطها الترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة التي توجد بها البناية، على أن لا تكون أقل من :

- مترين بالنسبة للطرق التابعة لمملك الدولة العمومي للطرق أو الطرقات الراجعة بالنظر للبلديات،

- مترين بالنسبة للحدود الفاصلة للبناية التي يتم تركيزها بتراجع بالنسبة لخزان المياه تحت الأرضي ومطابقة للارتدادات المنصوص عليها بالترتيب العمرانية بالنسبة لخزان المياه السطحي.

لا يتم احتساب مساحة الخزان ضمن المساحات المسموح بها طبقا لنسبة إشغال الأرض المعتمدة حسب الترتيب العمرانية.

كما يتعين القيام بدراسة جدوى إنجاز خزان مياه تكون مرفقة بمذكرة حساب بالنسبة للمشاريع الكبرى الخاصة والتابعة للدولة.

الفصل 7 - يتعين أن يكون حجم خزان المياه المجمعة متلائما مع كميات المياه المتاحة للتجميع. كما يجب أن تأخذ مقاسات خزان المياه بعين الاعتبار:

- معدلات الأمطار السنوية محليا،

- مساحة أسطح البنايات وتوابعها.

وتتولى اللجان الفنية للتقسيمات ورخص البناء، عند دراسة الملفات المعروضة على أنظارها، التثبت في دراسة الجدوى لإنجاز الخزان المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي بالاعتماد على مساحة الأسطح ومعدلات الأمطار السنوية محليا والمساحة المتاحة لتركيب الخزان.

الباب الثالث

### شروط استغلال المياه المخزنة

الفصل 8 - يمكن استغلال مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة وتوابعها في الاستعمالات الخارجية والداخلية للمبنى، مع ضرورة إفرادها بشبكة مستقلة.

ولا يمكن استعمال مياه الأمطار كمياه للشرب ولإعداد المواد الغذائية وللأغتسال.

الفصل 9 - يتعين على مستغل البناية القيام بالمراقبة الدورية لمياه الأمطار المجمعة بمعدل مرة كل سنة عن طريق مخبر مختص، ويمضي صاحب المشروع تعهدا كتابيا في الغرض عند تقديم مطلب الحصول على رخصة البناء.

الفصل 10 - يتعين على المالك أو نقابة المالكين صيانة تجهيزات تجميع مياه الأمطار بصفة دورية.

كما يتم سنويا :

- تنظيف المصافي،

- تفريغ وتنظيف وتعقيم الخزان.

قرر ما يلي :

\* الفصل 4 - مطة أخيرة :

- الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض الترتيب العامة للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة،

الفصل 4 - تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل الأول من كراس الشروط النموذجي المصاحب لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول - فقرة 2 (جديدة) :

- ويتضمن كراس الشروط ترتيب عمراية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخضع لها البنايات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والارتفاقات التي تخضع لها المواقع المخصصة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء والتدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2018.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 19 فيفري 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط محتوى ملف برنامج التدخل العقاري ومثال التهيئة التفصيلي.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

الفصل الأول - يضاف إلى النقطة ب من الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه مطة أخيرة فيما يلي نصها :

الفصل الأول - النقطة ب - مطة أخيرة :

- التدابير المتخذة في مشروع التقسيم والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من النقطة ط من الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول - النقطة ط - الفقرة الأولى (جديدة) :

كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشتريين أو المتسوغين للمقاسم وكذلك برنامج التهيئة والتطهير والتدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل الأول - النقطة ط - الفقرة 2 (جديدة) :

ويتضمن كراس الشروط :

- ترتيب عمراية يعارض بها الغير تتعلق بضبط القواعد والارتفاقات ذات المصلحة العمومية التي تخضع لها البنايات حسب نوعها وخصائصها، وكذلك القواعد والارتفاقات التي تخضع لها المواقع المخصصة للإنشاءات ذات المصلحة الجماعية وللمساحات الشاغرة أو الخضراء.

- التدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة.

الفصل 3 - تضاف إلى كراس الشروط النموذجي المصاحب لقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

\* II - وصف جملي للتقسيم - مطة 11 :

- التدابير المتخذة والهادفة لترشيد استعمال الماء وتجميع مياه الأمطار وللتحكم في الطاقة واستعمال الطاقات المتجددة وفقا للتشريع الجاري به العمل.